

Distr.: Limited
11 October 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 109 من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

إكوادور، كولومبيا: مشروع قرار

منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قراراتها 205/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 61/55 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 188/55 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 186/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 244/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، وإذ تشيير أيضا إلى قراراتها 205/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 242/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 207/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 209/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 202/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 226/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 237/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 169/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 189/67 و 192/67 المؤرخين 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 195/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 199/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 208/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 190/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، وجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك القرارات 9/23 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013⁽¹⁾ و 11/29 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2015⁽²⁾ و 25/35 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2017⁽³⁾، وقرارها 276/74 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2020

(1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53 (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(2) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 53 (A/70/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(3) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.



ومقرها 568/74 المؤرخ 31 آب/أغسطس 2020، إلى جانب قرارها 194/75 المؤرخ كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁴⁾ في 14 كانون الأول/ديسمبر 2005، وهي الصك الأكثر شمولاً وعالمية بشأن الفساد، وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وعلى تنفيذها بشكل كامل وفعال،

وإذ تلاحظ أن عام 2023 يصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الجمعية العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ تسلط الضوء على الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية،

وإذ تشدد على ضرورة قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بالتنفيذ التام للقرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته بصورة أكثر كفاءة وفعالية، وأن إعادة الموجودات تمثل أحد الأهداف الرئيسية للاتفاقية، وجزء لا يتجزأ منها، ومبدأ أساسيا من مبادئها، وإذ تشير إلى المادة 51 من الاتفاقية، التي يتعين على الدول الأطراف بموجبها أن يمدد بعضها بعضاً بأكثر قدر من التعاون والمساعدة فيما يتعلق بإعادة الموجودات،

وإذ تقر بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات وبجميع أشكاله أمر له أولوية وبأن الفساد يشكل عائقاً خطيراً أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويحوّل الموارد عن الأنشطة التي لا غنى عنها للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبيعية المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدى التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب بالالتزام، في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهتم فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ تعيد تأكيد المجموعة الشاملة من الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، الذي اعتُمد في الدورة الاستثنائية الأولى على الإطلاق للجمعية العامة بشأن مكافحة الفساد المعقودة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021⁽⁵⁾، والذي يرسم الطريق نحو منع الفساد ومكافحته في السنوات المقبلة ويمكن أن يُسترسد به في إطار جهود التنفيذ المحلية والتعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية،

وإذ تكرر تأكيد الالتزام بمتابعة الإعلان السياسي والبناء عليه من خلال عملية متابعة شاملة للدورة الاستثنائية، وإذ ترحب بالقرار 2/9 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية⁽⁶⁾،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 181/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ ترحب باعتماد إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁷⁾ في الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الرابع عشر، والذي التزمت فيه الدول بتعزيز التعاون والمساعدة الدوليين فيما يتعلق بكشف العائدات أو غير ذلك من ممتلكات الجريمة وأدواتها وتعقبها وتجميدها وحجزها ومصادرتها والتصرف فيها، بسبل منها إعادتها، بما يتماشى مع أحكام تشمل جميع الأحكام والمبادئ ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الجريمة المنظمة⁽⁸⁾ واتفاقية مكافحة الفساد، وعند الاقتضاء إيلاء اعتبار خاص لإبرام اتفاقات، أو ترتيبات متفق عليها، في هذا الصدد وتبعا للحالة من أجل إعادة الممتلكات المصادرة والتصرف فيها نهائيا عملا بالفقرة 5 من المادة 57 من اتفاقية مكافحة الفساد، وكذلك إيلاء الاعتبار الواجب للاتفاق على تدابير لتعزيز الشفافية والمساءلة، مع التسليم بأنه لا يمكن للدول، وفقا للمادة 4 من اتفاقية مكافحة الفساد، أن تفرض شروطا من جانب واحد في هذا الصدد؛

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزامات الإضافية الواردة في قرارها 181/76 بالتسليم بأن استرداد الموجودات عنصر هام في منع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما في القضايا التي تنطوي على فساد، وفي هذا الصدد، تعزيز الإرادة السياسية مع ضمان مراعاة الأصول القانونية؛ وبتشجيع الدول على إزالة الحواجز والتغلب على العقبات التي تعترض تطبيق تدابير استرداد الموجودات، لا سيما من خلال تبسيط إجراءاتها القانونية، متى كان ذلك مناسباً ومتوافقاً مع القانون المحلي، أخذاً في حسابها خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في استخدام الموجودات المعادة وفقاً للقوانين المحلية وتماشياً مع الأولويات المحلية، وواضحة في اعتبارها أن تعزيز عملية استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها يدعم تنفيذ خطة عام 2030؛ وبتنفيذ التدابير اللازمة للحصول على معلومات موثوقة بشأن الملكية النفعية للشركات أو الهياكل القانونية أو غيرها من الآليات القانونية المعقدة، وتبادلها، بما ييسر عملية التحقيق وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة،

وإذ ترحب بالقرار 8/9 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن تعزيز التعليم والتوعية والتدريب في مجال مكافحة الفساد⁽⁹⁾، الذي يسلم فيه المؤتمر

(5) القرار د-32/1، المرفق.

(6) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول - ألف.

(7) القرار 76/181، المرفق.

(8) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574.

(9) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول - ألف.

بالدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في منع الفساد ومكافحته، حيث إنه يجعل من السلوك الفاسد أمراً غير مقبول اجتماعياً، وكذلك بالقرارين 3/9 و 6/9 المؤرخين 17 كانون الأول/ديسمبر 2021⁽¹⁰⁾، اللذين تُدعى فيهما الدول الأطراف إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز البرامج التعليمية والتدريبية للشباب في مجال مكافحة الفساد،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى تحسين فهمنا للصلات بين نوع الجنس والفساد على النحو المعترف به في الفقرة 69 من الإعلان السياسي، وإذ تشير إلى منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون *حان الوقت الآن: معالجة الأبعاد الجنسانية للفساد (The Time is Now: Addressing the Gender Dimensions of Corruption)* بوصفه توجيهاً هاماً لتحقيق هذه الغاية من أجل التنفيذ الفعال للإعلان السياسي والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية التي تُدعى فيها الدول إلى تحسين المعارف المتعلقة بالاختلاف بين النساء والرجال في التأثر بالممارسات الفاسدة،

وإذ تُؤكد من جديد أهمية احترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، على الصعيدين الوطني والدولي، والإدارة السليمة للشؤون العامة، والديمقراطية في سياق مكافحة الفساد،

وإذ تعترف بأن للحكم الرشيد، على الصعيدين الوطني والدولي، دوراً في منع ومكافحة الفساد،

وإذ تقر بأن للارتقاء بترويج وحماية حقوق الإنسان على الصعيد المحلي دوراً في منع ومكافحة الفساد على جميع المستويات،

وإذ تدرك أن مكافحة الفساد على جميع المستويات، بسبل تشمل تيسير التعاون الدولي على تحقيق الأغراض التي تنص عليها الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق منها باسترداد الموجودات وإعادة تأهيلها، لها دورها الهام في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وفي العملية الرامية إلى تهيئة بيئة مفضية إلى التمتع بهذه الحقوق وإعمالها بشكل كامل،

وإذ تقر بأن وجود نظم قانونية وطنية داعمة ضروري لمنع ممارسات الفساد ومكافحتها وتيسير استرداد الموجودات وإرجاع عائدات الفساد إلى أصحابها الشرعيين،

وإذ تشير إلى أن أغراض الاتفاقية، على النحو المبين في المادة 1، هي ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع، وترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة في قطاع الشؤون العامة والممتلكات العامة،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة 1 من المادة 43 من الاتفاقية، التي تشجع الدول الأعضاء، عند الاقتضاء وبما ينسجم وأنظمتها القانونية الوطنية، على النظر في مساعدة بعضها بعضاً في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بالفساد،

وإذ ترحب بالتزام الدول الأطراف في الاتفاقية، وبوجه خاص تصميمها على تنفيذ الالتزامات الواردة في الفصل الخامس من الاتفاقية من أجل القيام على نحو أكثر فعالية بمنع التحويل الدولي لعائدات الجريمة وكشفه وردعه واسترداد العائدات المحوِّلة وتعزيز التعاون الدولي على استرداد الموجودات،

(10) المرجع نفسه.

وإذ تشير إلى الفقرة الثالثة من ديباجة الاتفاقية التي أعربت فيها الدول الأطراف عن القلق إزاء حالات الفساد التي تتعلق بمقايير هائلة من الموجودات يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول، والتي تهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول، وإذ تحيط علماً بالقرار 2/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية⁽¹¹⁾ في هذا الصدد،

وإذ تسلّم بأن مرتكبي أعمال الفساد، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين، ينبغي أن تحاسبهم سلطاتهم الوطنية وتلاحقهم قضائياً، وفقاً للقانون المحلي ومتطلبات الاتفاقية، وأنه ينبغي بذل قصارى الجهود المناسبة لإجراء تحقيق مالي في الموجودات التي اكتسبها بصفة غير مشروعة واستردادها عن طريق إجراءات المصادرة الوطنية أو التعاون الدولي لأغراض المصادرة أو تدابير الاسترداد المباشر الملائمة،

وإذ تعترف بأن مكافحة الفساد بجميع أشكاله تقتضي توافر أطر شاملة لمكافحة الفساد ومؤسسات قوية على جميع المستويات، بما في ذلك المستويان المحلي والدولي، تكون قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القوانين تتسم بالكفاءة، وفقاً للاتفاقية، ولا سيما الفصلان الثاني والثالث منها، وإذ تسلّم بالدور الاستراتيجي لنهج شمولي في مكافحة الفساد وغسل الأموال والجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تعيد تأكيد القرار 4/9 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على المستويات الإقليمية⁽¹²⁾، الذي يرحب فيه المؤتمر بمبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى اعتماد نهج إقليمي في تقديم المساعدة التقنية لمكافحة الفساد، بسبل منها إنشاء منابر إقليمية في جميع أنحاء العالم للتعجيل بتنفيذ الاتفاقية،

وإذ ترحب بالقرار 8/9 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن تعزيز التعليم والتوعية والتدريب في مجال مكافحة الفساد، الذي تُحث فيه الدول الأطراف على وضع برامج تدريب دورية لموظفي القطاع العام أو تحسين القائم منها، حسب الاقتضاء، لا سيما للموظفين الذين يشغلون مناصب عرضة للفساد في مجالات منها الاشتراء العمومي، وذلك لإنهاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم، مع الإشارة على وجه التحديد إلى كيفية التصرف السليم في مواقف واقعية، وتمكينهم من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية، وتُدعى فيه الدول الأطراف إلى النظر، حسب الاقتضاء، في طلب المساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة، في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأطراف والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات ذات الصلة بالرياضة لدعم الجهود الرامية إلى التصدي للفساد في الرياضة والتنفيذ الفعال للقرارين 8/7

(11) انظر CAC/COSP/2017/14، الفرع الأول - ألف.

(12) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول - ألف.

المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017⁽¹³⁾ و 4/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019⁽¹⁴⁾ اللذين اعتمدهما مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ ترحب بنشر وإطلاق التقرير العالمي عن الفساد في الرياضة الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم التنفيذ الفعال للقرارين 8/7 و 4/8 اللذين اتخذهما مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد،

وإذ تقر بأن نجاح آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مرهون بالتزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على نحو تام بالاضطلاع بعملية تدرجية وشاملة ومشاركتها فيها على نحو بناء، وإذ تشير في هذا الصدد إلى القرار 1/3 المؤرخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية⁽¹⁵⁾، بما في ذلك اختصاصات الآلية الواردة في مرفق ذلك القرار، ومقرر المؤتمر 1/5 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013⁽¹⁶⁾ وقرار المؤتمر 1/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015⁽¹⁷⁾ وقرار المؤتمر 2/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019⁽¹⁸⁾ ومقرر المؤتمر 1/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019⁽¹⁹⁾،

وإذ تلاحظ مع التقدير التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بالمشاركة في آلية استعراض التنفيذ، سواء بوصفها من الدول الخاضعة للاستعراض أو القائمة بعملية الاستعراض، والدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد، وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة آلية الاستعراض إلى ما بعد مرحلة الاستعراض الحالية،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوصفه أمانة آلية استعراض التنفيذ، من أجل ضمان التنسيق اللازم مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة في مجال مكافحة الفساد، بغية مواصلة تيسير وتعزيز أوجه التآزر بين آليات استعراض الأقران لمكافحة الفساد،

وإذ تضع في اعتبارها أن جميع الدول مسؤولة عن منع الفساد والقضاء عليه وأنه يجب على هذه الدول أن تتعاون فيما بينها، بدعم من أفراد وجماعات من خارج القطاع العام، كالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات المجتمعية، وبمشاركتهم لكي يكون لجهودها في هذا المجال أثر فعال،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز التعاون الدولي بين أجهزة إنفاذ القانون والوكالات المعنية الأخرى هي ضرورة عالمية لمنع ومكافحة الفساد عبر الوطني بصورة فعالة،

(13) انظر CAC/COSP/2017/14، الفرع الأول - ألف.

(14) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول - باء.

(15) انظر CAC/COSP/2009/15، الفرع الأول - ألف.

(16) انظر CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول - باء.

(17) انظر CAC/COSP/2015/10، الفرع الأول.

(18) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول - باء.

(19) المرجع نفسه، الفرع الأول - جيم.

وإذ ترحب بالقرار 5/9 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن تعزيز التعاون الدولي بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد⁽²⁰⁾، الذي تُدعى فيه الدول الأطراف، في جملة أمور، إلى أن تعمل، وفقا للالتزامات الدولية والقانون الداخلي ودون المساس بقانونها وسياساتها الداخلية المتعلقة بتبادل البيانات، أو بما تجريه من تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية، على تبادل المعلومات استباقيا وفي الوقت المناسب بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد دون طلب مسبق، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد نقضي إلى صوغ طلب للمساعدة القانونية المتبادلة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 46 والمادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بسبل منها النظر في استخدام شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، حسب الاقتضاء،

وإذ تؤكد أهمية تشجيع الحوار بين السلطات المركزية والممارسين قبل تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي لها قيمة خاصة في التحقيقات بشأن الفساد، والتنسيق والتعاون فيما يتعلق باسترداد الموجودات من خلال الشبكات المشتركة بين الوكالات، بما في ذلك الشبكات الإقليمية عند الاقتضاء،

وإذ تؤكد من جديد قلقها بشأن عمليات غسل وتحويل الموجودات المسروقة وعائدات الفساد، وإذ تؤكد ضرورة التصدي لمبعث هذا القلق وفقا للاتفاقية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التدفقات المالية غير المشروعة وما يتصل بها من التهرب الضريبي والفساد وغسل الأموال، وأثرها السلبي على الاقتصاد العالمي، وإذ تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في وضع استراتيجيات أو سياسات ترمي إلى مكافحة تلك الممارسات والحد من الآثار الضارة المترتبة على امتناع ولايات قضائية وأقاليم عن التعاون في المسائل الضريبية، والسعي إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي توفر حوافز لنقل الموجودات المسروقة والتدفقات المالية غير المشروعة إلى الخارج،

وإذ تلاحظ ما تبذله جميع الدول الأطراف في الاتفاقية من جهود في تعقب موجوداتها المسروقة وتجميدها واستردادها، وإذ تشدد على ضرورة مضاعفة الجهود الرامية إلى المساعدة على استرداد تلك الموجودات بغية الحفاظ على الاستقرار والتنمية المستدامة،

وإذ تقر بأن الدول لا تزال تواجه تحديات في استرداد الموجودات بسبب اختلاف النظم القانونية وتعقد التحقيقات والمحاكمات التي تجري في ولايات قضائية متعددة، ومحدودية تنفيذ الأدوات المحلية الفعالة، مثل المصادرة غير المستندة إلى إدانة لاسترداد الموجودات، وكذلك الإجراءات الإدارية أو المدنية الأخرى المفضية إلى المصادرة، وعدم الإلمام بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة المعمول بها في الدول الأخرى، والصعوبات التي تكتنف كشف تدفق عائدات الفساد، وإذ تلاحظ التحديات الخاصة التي يطرحها استرداد عائدات الفساد في الحالات التي يتورط فيها أفراد معهود إليهم، أو كان معهودا إليهم، بوظائف عمومية بارزة، وكذلك أفراد أسرهم وشركاؤهم المقربون،

(20) انظر [CAC/COSP/2021/17](#)، الفرع الأول - ألف.

وإن يساورها القلق إزاء الصعوبات، وبخاصة الصعوبات القانونية والعملية، التي تواجهها الدول المتلقية للطلبات والدول المقدمة لها، على حد سواء، في استرداد الموجودات، وإن تضع في اعتبارها ما لاسترداد الموجودات المسروقة من أهمية خاصة لتحقيق التنمية المستدامة والاستقرار، وإن تلاحظ الصعوبات التي تكتنف توفير معلومات تحدّد الصلة بين عائدات الفساد في الدولة المتلقية للطلب والجريمة المرتكبة في الدولة المقدمة للطلب، وهي صلة لا يمكن في حالات كثيرة إثباتها بسهولة،

وإن تدرك الصعوبات العامة التي تواجهها الدول الأطراف في الاتفاقية في إثبات الصلة بين ما جرى كشفه من موجودات وبين الجريمة التي تأنّت منها تلك الموجودات، وإن تشدّد على الأهمية البالغة لجهود التحقيق الوطنية الفعالة والتعاون الدولي من أجل التغلب على تلك الصعوبات،

وإن تدرك أيضا الأهمية البالغة للتعاون الدولي الفعال في الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد، وخصوصا فيما يتصل بما تنص عليه الاتفاقية من جرائم تشتمل على عنصر عابر للحدود الوطنية، وإن تشجّع على استمرار تعاون الدول الأطراف، بما يتفق ومتطلبات الاتفاقية، في جميع الجهود الرامية إلى التحقيق مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وملاحقتهم قضائيا، بسبل منها استخدام آليات قانونية أخرى، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالجرائم المحددة في الاتفاقية، واسترداد الموجودات المتصلة بتلك الجرائم، بما يتمشى مع أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية،

وإن تهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية، ولا سيما الدول المتلقية للطلبات والدول المقدمة لها، أن تتعاون على استرداد عائدات الفساد وأن تبدي التزاما قويا بضمان إرجاع هذه العائدات أو التصرف فيها وفقا للمادة 57 من الاتفاقية،

وإن تلاحظ مسؤولية الدول الأطراف المقدمة للطلبات وتلك المتلقية لها، عن التعاون لضمان استرداد نسبة أكبر من العائدات الناشئة من الفساد أو إعادتها أو التصرف فيها على نحو آخر وفقا لأحكام الاتفاقية،

وإن يقلقها أن بعض الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بالفساد تمكنوا من الهروب من العدالة، وتمكنوا بالتالي من الإفلات من العواقب القانونية لأفعالهم، ونجحوا في إخفاء موجوداتهم،

وإن تضع في اعتبارها ضرورة محاسبة المسؤولين الضالعين في أعمال الفساد بتجريدتهم من الأرباح والعائدات غير المشروعة المتأتية من جرائمهم، وإن ترحب بالقرار 7/9 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، المتعلق بتعزيز استخدام معلومات الملكية النفعية لتيسير استنباط عائدات الجريمة واستردادها وإعادتها، الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية⁽²¹⁾، الذي تُدعى فيه الدول الأطراف إلى أن تكفل أو أن تواصل كفالة تيسر وصول سلطاتها المركزية أو المختصة المحلية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، وحدات الاستخبارات المالية والهيئات الضريبية، وصولا ناجعا وفي الوقت المناسب إلى معلومات كافية ودقيقة بشأن الملكية النفعية للشركات، وفقا للقانون الداخلي، وتشجع فيه، متى كان ذلك مناسباً ومجدياً، على الاستفادة من التكنولوجيات الرقمية والمبتكرة، لتيسير تبادل معلومات الملكية النفعية بين السلطات المركزية أو المختصة لأغراض التحقيق في الفساد وملاحقة مرتكبيه قضائيا واسترداد عائدات الجريمة وإعادتها وفقا للاتفاقية والقانون الداخلي،

(21) المرجع نفسه.

وإذ تقر بالأهمية الحيوية لضمان استقلال وفعالية السلطات المكلفة بالتحقيق في جرائم الفساد وملاحقتها قضائياً واسترداد عائدات هذه الجرائم بسبل عديدة من قبيل إنشاء الأطر القانونية الضرورية ورصد الموارد اللازمة لذلك،

وإذ تقر أيضاً بالمبادئ الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة في الدعاوى الجنائية أو الدعاوى المدنية أو الإدارية لغرض الفصل في حقوق الملكية،

وإذ تكرر تأكيد قلقها من جسامه المشاكل والأخطار التي يشكلها الفساد على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض المؤسسات وقيم الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، وبخاصة حينما يفضي عدم التصدي لها بشكل كاف على الصعيدين الوطني والدولي إلى الإفلات من العقاب،

وإذ يساورها القلق إزاء التأثير السلبي لاتساع نطاق الفساد في التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تسلّم بأن الفساد يشكل إحدى العقبات التي تحول دون تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصورة فعالة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تسلّم أيضاً بأن آثار الفساد قد تكون أشد وقعا على أكثر أفراد المجتمع حرماناً،

وإذ تؤكد أن التدابير الوقائية، على النحو المبين في الفصل الثاني من الاتفاقية، هي من بين أكثر الوسائل فعالية في مكافحة الفساد وتفاذي أثره السلبي على التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تشدد على أنه ينبغي تعزيز التدابير الوقائية على جميع المستويات،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تضطلع بها المنظمات والمنتديات الإقليمية، لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الفساد، والتي تهدف إلى تحقيق جملة أمور منها ضمان الانفتاح والشفافية، ومكافحة الرشوة المحلية والأجنبية، والتصدي للفساد في القطاعات المعرضة لمخاطر كبيرة، وتعزيز التعاون الدولي، وتدعيم النزاهة والشفافية في القطاع العام في سياق مكافحة الفساد، الذي يغذي التجارة غير المشروعة وانعدام الأمن ويشكل حاجزاً هائلاً في وجه النمو الاقتصادي وسلامة المواطنين،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضاً الجهود التي بذلتها تلك الدول التي أنشأت آليات وطنية للتنسيق، في جملة أمور، بين مختلف مستوياتها الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى من قبيل منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية من أجل منع الفساد ومكافحته، وإذ تلاحظ الدور الهام الذي تؤديه آلية استعراض التنفيذ بوصفها منبرا لزيادة تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات،

وإذ تلاحظ جهود المنظمات والمنتديات الإقليمية والدولية لمكافحة الفساد، بما في ذلك اجتماع الخبراء الدوليين المعنيين بإدارة الموجودات المسروقة التي تمت استعادتها وإعادتها وبالتصرف فيها، بما في ذلك لدعم التنمية المستدامة، المعقود في أديس أبابا في الفترة من 14 إلى 16 شباط/فبراير 2017 والاجتماع الثاني للخبراء الدوليين المعنيين بإعادة الموجودات المسروقة المعقود في أديس أبابا في الفترة من 7 إلى 9 أيار/مايو 2019، واجتماعي فريق الخبراء العالمي المعني بمكافحة الفساد المنطوي على كميات هائلة من الموجودات المعقودين في ليمّا في الفترة من 3 إلى 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 وفي أوسلو في الفترة من 12 إلى 14 حزيران/يونيه 2019، ومسار عمل منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ المتعلق بمكافحة الفساد وضمان الشفافية، والتزام سنتياغو بمكافحة الفساد وضمان الشفافية، وخطة عمل مجموعة العشرين بشأن مكافحة الفساد، ومبادئ مجموعة العشرين بشأن مكافحة الفساد في مجال البيانات المفتوحة، واستراتيجية سانت بطرسبرغ الإنمائية، والمبادئ التوجيهية غير الملزمة المتعلقة بإنفاذ تجريم الرشوة

في الخارج، والمبادئ التوجيهية لمكافحة طلب الرشوة، ومبادئ استرداد الموجودات، والنبذات القطرية بشأن استرداد الموجودات، وأدلة استرداد الموجودات،

وإذ تلاحظ أيضا الأعمال المضطلع بها في إطار مبادرات أخرى في مجال استرداد الموجودات، مثل مبادرة استرداد الموجودات المسروقة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي، وإذ ترحب بالجهود المبذولة في إطارها من أجل تعزيز التعاون بين الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها،

وإذ تلاحظ مع التقدير عمل مبادرة استرداد الموجودات المسروقة التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي، التي قدمت إلى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في دورته التاسعة المعقودة في شرم الشيخ، مصر، في الفترة من 13 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، التي تدعو إلى جمع المعلومات من الدول الأطراف بشأن قضايا استرداد الموجودات على الصعيد الدولي فيما يخص الأفعال المجرمة بمقتضى الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق منها بحجم الموجودات المجمدة والمضبوطة والمصادرة والمعادة، عملا بالقرار 9/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بتعزيز استرداد الموجودات دعما لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في دورته الثامنة المعقودة في أبو ظبي في الفترة من 16 إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2019⁽²²⁾،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا مبادرة عملية لوزان، وإذ ترحب بالوفاء بالولاية الواردة في القرارات 3/5 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013⁽²³⁾، و 2/6 و 3/6 المؤرخين 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015⁽²⁴⁾، و 1/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017⁽²⁵⁾ التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، والتمثلة في وضع مبادئ توجيهية عملية مع دليل مفصل بشأن الكفاءة في استرداد الموجودات المسروقة، بالتعاون الوثيق مع المركز الدولي لاسترداد الموجودات التابع لمعهد بازل للحكومة وبدعم من المبادرة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باسترداد الموجودات المسروقة، والتي توفر نهجا فعالة ومنسقة لاسترداد الموجودات للممارسين في هذا المجال في الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها،

وإذ تشير إلى القرارات 2/6 المتعلقة بتيسير التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات وإعادة عائدات الجريمة، و 3/6 المتعلقة بتعزيز فعالية العمل على استرداد الموجودات، و 4/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 المتعلقة بتعزيز استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفساد، بوسائل منها التعاون الدولي، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽²⁶⁾ التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، في دورته السادسة المعقودة في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، في الفترة من 2 إلى 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، وبالقرار 1/7 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بتعزيز التعاون الدولي واسترداد الموجودات، والقرار 1/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بتعزيز التعاون

(22) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول - باء.

(23) انظر CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول - ألف.

(24) انظر CAC/COSP/2015/10، الفرع الأول.

(25) انظر CAC/COSP/2017/14، الفرع الأول - ألف.

(26) انظر CAC/COSP/2015/10، الفرع الأول.

الدولي على استرداد الموجودات وإدارة الموجودات المجمّدة والمحجوزة والمصادرة، والقرار 6/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بتنفيذ الالتزامات الدولية في مجال منع ومحاربة الرشوة وفقا لتعريفها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والقرار 9/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بتعزيز استرداد الموجودات دعما لخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁷⁾، التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في دورته الثامنة،

وإذ تشير أيضا إلى القرار 1/9 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 المعنون "إعلان شرم الشيخ حول تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الفساد ومكافحته في أوقات الطوارئ والتصدي للآزمات والتعافي منها"⁽²⁸⁾، والقرار 2/9 المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي: متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد"، والقرار 5/9 بشأن تعزيز التعاون الدولي بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، والقرار 7/9 بشأن تعزيز استخدام معلومات الملكية النفعية لتيسير استبانة عائدات الجريمة واستردادها وإعادةتها، التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في دورته التاسعة،

1 - **ترحب** بعقد الدورة التاسعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في شرم الشيخ، مصر، في الفترة من 13 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، وترحب أيضا بتقرير⁽²⁹⁾ الدورة الذي يعكس نتائج مؤتمر الدول الأطراف وإسهاماته في تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

2 - **تدين** الفساد على جميع المستويات وبجميع أشكاله، بما فيها الرشوة، وغسل عائدات الفساد وغير ذلك من أشكال الجريمة الاقتصادية؛

3 - **تعرب عن القلق** من جسامه الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك حجم الموجودات المسروقة وعائدات الفساد، وتكرر في هذا الصدد تأكيد التزامها بمنع ممارسات الفساد ومكافحتها على جميع المستويات، وفقا للاتفاقية؛

4 - **ترحب** بقيام 189 دولة طرفا بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها بالفعل، وهو ما يجعلها صكا يكاد يحقق الانضمام العالمي، وتحث في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على أن تنظر، كل في نطاق اختصاصه، في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتحث جميع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير ملائمة لضمان تنفيذها بالكامل على نحو فعال؛

5 - **تقر** بأهمية الاحتفال على أعلى مستوى بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الاتفاقية في عام 2023؛

6 - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على استعراض تنفيذها، والالتزام بجعلها أداة فعالة لردع وكشف ومنع ومكافحة الفساد والرشوة، ومحاكمة المتورطين في أنشطة الفساد، وتشجيع المجتمع الدولي

(27) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول - باء.

(28) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول - ألف.

(29) CAC/COSP/2019/17.

- على وضع ممارسات جيدة في مجال إعادة الموجودات، والسعي علاوة على ذلك إلى القضاء على الملاذات الأمانة التي توفّر حوافز لنقل الموجودات المسروقة والتدفقات المالية غير المشروعة إلى الخارج؛
- 7 - **تلاحظ مع التقدير** تنظيم الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد، المعقودة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021، والعملية التحضيرية الشاملة تحت رعاية مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- 8 - **تعيد تأكيد** المجموعة الشاملة من الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الدورة الاستثنائية للجمعية العامة، الذي يرسم الطريق نحو منع الفساد ومكافحته في السنوات المقبلة ويمكن أن يُستشهد به في إطار جهود التنفيذ المحلية والتعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية؛
- 9 - **تكرر تأكيد** الالتزام بمتابعة الإعلان السياسي والبناء عليه من خلال عملية متابعة شاملة للدورة الاستثنائية؛
- 10 - **تلاحظ مع التقدير** الأعمال المضطّعة بها في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والأعمال التي يضطلع بها الفريق المعني باستعراض التنفيذ، وتحت الدول الأعضاء على مواصلة دعم هذه الأعمال وبذل كل جهد ممكن لتوفير معلومات وافية عنها والتقيّد بالجدول الزمني للاستعراض على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة المتعلقة بإجراء عمليات الاستعراض على الصعيد القطري⁽³⁰⁾؛
- 11 - **ترحب** بالتقدم المحرز في الدورتين الاستعراضيتين الأولى والثانية للآلية والجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعماً للآلية، وتشجع على الاستفادة من الدروس المستخلصة من أجل تحسين كفاءة وفعالية الآلية، وكذلك كفاءة وفعالية تنفيذ الاتفاقية؛
- 12 - **تشجع بقوة** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تواصل المشاركة بنشاط في آلية استعراض التنفيذ بشأن الفصل الثاني، التدابير الوقائية، والفصل الخامس، استرداد الموجودات، من الاتفاقية وتدعوها إلى تقديم الموارد المناسبة من خارج الميزانية للمساهمة في تمويل الآلية؛
- 13 - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى مواصلة المشاركة في آلية استعراض التنفيذ إلى ما بعد مرحلة الاستعراض الحالية بوصفها عملية حكومية دولية شاملة ومحايدة وغير تدخلية وغير عدائية من أجل التعجيل بإحراز تقدم في تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف؛
- 14 - **تلاحظ مع التقدير** أعمال الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية المعنية باسترداد الموجودات وبمنع الفساد وباستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واجتماع الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوح العضوية لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تدعم أعمال جميع هذه الهيئات الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛
- 15 - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تواصل وتعزز التنفيذ الفعال للتدابير الوقائية المبينة في الفصل الثاني من الاتفاقية وفي القرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

(30) CAC/COSP/IRG/2010/7، المرفق الأول.

1612 - **تهيب أيضا** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تفي بالتزاماتها، وفقا لأحكام الاتفاقية، بتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، وأن تعزز جهودها من أجل تنفيذ تلك القوانين بفعالية؛

17 - **تشجع** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تعزيز التزامها بالعمل على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الدولي بشكل فعال إنفاذاً للفصل الخامس من الاتفاقية على أكمل وجه وإسهاماً بصورة فعالة في استرداد عائدات الفساد؛

18 - **تحث** الدول الأعضاء على مكافحة الفساد بجميع أشكاله والمعاقبة عليه ومكافحة غسل عائدات الفساد ومنع اكتساب وتحويل وغسل عائدات الفساد والسعي إلى استرداد هذه الموجودات وإعادتها على وجه السرعة وفقاً لمبادئ الاتفاقية، بما في ذلك الفصل الخامس منها؛

19 - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتيح على الإنترنت، بسبل منها النظر في استخدام صيغ البيانات المفتوحة، أكبر قدر ممكن من المعلومات الحكومية، رهنا بالقيود ذات الصلة في القانون المحلي، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، من أجل إتاحة المزيد من الشفافية والمساءلة والكفاءة؛

20 - **ترحب** بالقرار الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بدعوة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تولي عناية خاصة في الوقت المناسب لتنفيذ الطلبات التي تتعلق بتبادل المساعدة القانونية على الصعيد الدولي وتحتاج إلى إجراءات عاجلة، وأن تضمن توافر موارد وافية للسلطات المختصة في الدول المتلقية للطلبات من أجل تنفيذها، مع مراعاة ما لاسترداد هذه الموجودات من أهمية خاصة للتنمية المستدامة والاستقرار⁽³¹⁾؛

21 - **تحث** الدول الأطراف التي لم تعين بعد سلطة مركزية للتعاون الدولي وفقاً للاتفاقية على أن تقوم بذلك وأن تعين جهات تنسيق لأغراض التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة في مجال استرداد الموجودات، وتشجع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، على الاستفادة التامة من الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني باسترداد الموجودات من أجل تيسير التعاون وتنفيذ الاتفاقية، ومن شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد؛

22 - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على استخدام وتعزيز قنوات اتصال غير رسمية، مع الاستفادة على أفضل وجه من الفرص التي تتيحها شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، والنظر في تبادل المعلومات تلقائياً، في حدود ما يسمح به القانون المحلي، وبخاصة قبل تقديم طلبات رسمية لتبادل المساعدة القانونية، بطرق منها تعيين جهات من المسؤولين أو المؤسسات، حسب الاقتضاء، تمتلك خبرة تقنية في التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات كي تساعد نظراءها في استيفاء الشروط اللازمة لتبادل المساعدة القانونية؛

23 - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تذلل العقبات التي تحول دون استرداد الموجودات، بطرق منها تبسيط إجراءاتها القانونية ومنع إساءة استعمال تلك الإجراءات، وتشجع أيضاً الدول الأطراف على أن تحد، حسب الاقتضاء، من الحصانات القانونية الوطنية وفقاً لنظمها القانونية ومبادئها الدستورية، وفقاً للفقرة 2 من المادة 30 من الاتفاقية؛

(31) CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول - ألف، القرار 3/5، الفقرة 6.

- 24 - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على التنفيذ الكامل لقرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك القرارات المتعلقة باسترداد الموجودات؛
- 25 - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتعاون فيما بينها وأن تساعد كل منها الأخرى بأكبر قدر ممكن على كشف الموجودات المسروقة وعائدات الفساد واستردادها وإعادتها، وأن تولي عناية خاصة في الوقت المناسب لوضع طلبات تبادل المساعدة القانونية الدولية موضع التنفيذ، وفقا للاتفاقية، وأن تتعاون فيما بينها وأن تساعد كل منها الأخرى بأكبر قدر ممكن على تسليم الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم، وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك أحكام المادة 44؛
- 26 - **تحث أيضا** الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة أن تسمح إجراءات التعاون الدولي بحجز الموجودات و/أو التحفظ عليها لفترة زمنية كافية للحفاظ على تلك الموجودات كاملة، ريثما يُبت في إجراءات المصادرة في دولة أخرى، والتأكد من وجود آليات مناسبة لإدارة الموجودات والحفاظ على قيمتها وحالتها ريثما تتم إجراءات المصادرة في دولة أخرى، والسماح بالتعاون على إنفاذ أوامر الحجز والتجميد وأحكام المصادرة الأجنبية، أو توسيع نطاق هذا التعاون، بما يشمل اتخاذ تدابير تسمح بالاعتراف بأوامر الحجز والتجميد وأحكام المصادرة غير المستندة إلى أحكام إدانة، حيثما أمكن ذلك؛
- 27 - **تحث كذلك** الدول الأطراف في الاتفاقية على اتباع نهج استباقي إزاء التعاون الدولي بشأن استرداد الموجودات، بالاستفادة التامة من الآليات التي ينص عليها الفصل الخامس من الاتفاقية، بما في ذلك تقديم طلبات المساعدة، والمبادرة بالكشف فورا عن المعلومات المتعلقة بعائدات الجرائم وغيرها من الدول الأطراف، والنظر في تقديم طلبات الإبلاغ، وفقا للفقرة 2 (ب) من المادة 52 من الاتفاقية، وعند الاقتضاء، تنفيذ تدابير تتيج الاعتراف بأحكام المصادرة القضائية غير المستندة إلى إدانة؛
- 28 - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة أن تتوافر لوكالات إنفاذ القانون والسلطات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، وحدات الاستخبارات المالية والهيئات الضريبية، معلومات دقيقة وحديثة موثوق بها بشأن الملكية الفعلية للشركات والكيانات القانونية الأخرى، بما يسهل عملية التحقيق وتنفيذ الطلبات، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على التعاون بغرض تنفيذ التدابير اللازمة لتمكينها من الحصول على معلومات موثوق بها وكافية ودقيقة ومناسبة للتوقيت بشأن الملكية الفعلية للشركات، أو الهياكل القانونية، أو غير ذلك من آليات قانونية معقدة، بما في ذلك الاتحادات الاستثنائية والشركات القابضة، التي تستخدم في ارتكاب جرائم الفساد أو إخفاء العائدات وتحويلها؛
- 29 - **تحث** الدول الأعضاء على أن يمد بعضها بعضا، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظمها القانونية الوطنية، بأكبر قدر من المساعدة في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بجرائم الفساد التي يرتكبها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون، بوسائل منها، عند الاقتضاء، المساعدة القانونية المتبادلة، بغية الكشف عن جرائم الفساد واستبانة الموجودات وتجميدها ومصادرتها، علاوة على الأغراض الأخرى المذكورة في الفقرة 3 من المادة 46 من الاتفاقية؛
- 30 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة، وفقا لقانونها المحلي، لكي تسمح لدولة عضو أخرى برفع دعوى مدنية في محاكمها لإثبات سند أو حق ملكية ممتلكات مكتسبة عن طريق جرائم الفساد التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون، وفقا للمادة 53 (أ) من الاتفاقية، وكذلك لكي تسمح لمحاكمها بالاعتراف بالدعوى المدنية التي ترفعها دولة عضو أخرى طلبا لدفع تعويضات عن

الأضرار الناجمة عن جرائم الفساد والحصول على ملكية الممتلكات المصادرة المكتسبة عن طريق ارتكاب تلك الجرائم؛

31 - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على منع جرائم الفساد المثبتة وفقا للاتفاقية والتحقيق بشأنها وملاحقة مرتكبيها أمام القضاء، بما في ذلك في الحالات التي تتعلق فيها تلك الجرائم بمقايير هائلة من الموجودات، وعلى تجميد عائدات الجرائم وحجزها ومصادرتها وإعادتها، وفقا لأحكام الاتفاقية، وعلى أن تنتظر في اتخاذ تدابير تجرم الشروع في ارتكاب تلك الجرائم، بما يشمل حالات ضلوع جماعات الجريمة المنظمة فيها؛

32 - **تهييب** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ تدابير تكفل مساءلة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين عن جرائم الفساد وفقا لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك في الحالات التي تتعلق فيها تلك الجرائم بمقايير هائلة من الموجودات، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في الجوانب القانونية لاسترداد الموجودات وعلى تعزيز التعاون في المسائل الجنائية، وفقا للفصل الرابع من الاتفاقية؛

33 - **تشجع** الدول الأعضاء على منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله من خلال زيادة الشفافية والنزاهة والمساءلة والكفاءة في القطاعين العام والخاص، وتقر، في هذا الصدد، بضرورة منع الإفلات من العقاب عن طريق محاكمة المسؤولين الضالعين في أعمال الفساد والجهات التي تورطهم في أعمال الفساد وعلى التعاون في تسليمهم وفقا للالتزامات المبرمة بموجب الاتفاقية؛

34 - **تؤكد** ضرورة توافر الشفافية في المؤسسات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى العمل على الكشف عن التدفقات المالية المرتبطة بالفساد وتتبعها وعلى تجميد الموجودات المتأتية من أعمال الفساد أو حجزها وإعادة تلك الموجودات، وفقا للاتفاقية، وتشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في ذلك الصدد؛

35 - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تولي العناية في الوقت المناسب لطلبات تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بكشف عائدات الفساد و/أو تجميدها و/أو تعقبها و/أو استردادها، وأن تستجيب على نحو فعال لطلبات تبادل المعلومات المتصلة بعائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات المشار إليها في المادة 31 من الاتفاقية، الواقعة في إقليم الدولة الطرف المتلقية للطلب، وفقا لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك المادة 40 منها؛

36 - **تحث** الدول على أن تقوم، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، بوضع سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد وتنفيذها أو الحفاظ على ما هو قائم منها، بما يشجع مشاركة المجتمع ويجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون العامة والممتلكات العامة والنزاهة والشفافية والمساءلة، وفقا للفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية، وتشجع في هذا الصدد الدول والمهنيين القانونيين والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، على تقديم المساعدة إلى قطاع الأعمال التجارية، ولا سيما المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، في وضع مدونات السلوك وبرامج للامتثال لمنع الرشوة والفساد وتعزيز النزاهة؛

37 - **تدعو** الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الاعتراف بأهمية مشاركة الشباب والأطفال كعناصر فاعلة رئيسية في تعزيز السلوك الأخلاقي، بدءا بتحديد واعتماد القيم والمبادئ والإجراءات التي تتيح قيام مجتمع عادل وخال من الفساد، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

- 38 - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على تعزيز المنع والكشف والتحقيق والتعاون وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة من أجل التصدي لمختلف مظاهر الفساد في الرياضة عن طريق النظر في التوصيات السياساتية المحددة في *التقرير العالمي عن الفساد في الرياضة* الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حسب الاقتضاء؛
- 39 - **ترحب** بجهود الدول الأعضاء التي سنت قوانين واتخذت تدابير إيجابية أخرى لمكافحة الفساد بجميع أشكاله، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن قوانين من هذا القبيل وتنفيذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني على أن تفعل ذلك، وفقا للاتفاقية؛
- 40 - **تلاحظ** إنشاء بعض الدول لوحدات الاستخبارات المالية، وتشجع الدول التي لم تنشئ بعد وحدات من هذا القبيل على أن تنظر في القيام بذلك، وفقا للمادة 58 من الاتفاقية؛
- 41 - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمنع تحويل الموجودات المتأتية من الفساد إلى الخارج ولمنع غسلها، بما في ذلك منع استخدام المؤسسات المالية في كل من بلدان المنشأ والمقصد لتحويل الأموال غير المشروعة أو استلامها، وللمساعدة في استرداد تلك الموجودات وإعادتها إلى الدولة المقدمة للطلب، وفقا للاتفاقية؛
- 42 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل العمل مع جميع أصحاب المصلحة في الأسواق المالية الدولية والمحلية من أجل رفض السماح بتوفير ملاذ آمن للموجودات التي يكتسبها بطريقة غير مشروعة أفراد نتيجة أعمال الفساد، ورفض إتاحة الدخول والملاذ الآمن للمسؤولين الضالعين في أعمال الفساد والذين يورطونهم في أعمال الفساد، وتعزيز التعاون الدولي في ما يتعلق بالتحقيق في جرائم الفساد ومقاضاة مرتكبيها، وكذلك في مجال استرداد عائدات الفساد؛
- 43 - **تحث** جميع الدول الأعضاء على التقيد بمبادئ حسن إدارة الشؤون العامة والممتلكات العامة والعدالة والمسؤولية والمساواة أمام القانون وضرورة ضمان النزاهة وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد، وفقا للاتفاقية؛
- 44 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تبذل كل ما بوسعها من جهود لمنع ومكافحة الفساد، وأن تنفذ التدابير الرامية إلى تعزيز الشفافية في الإدارة العامة والارتقاء بالنزاهة والمساءلة في أنظمتها القضائية الجنائية، وفقا للاتفاقية؛
- 45 - **تدعو** إلى مواصلة التعاون الدولي عبر قنوات شتى، منها منظومة الأمم المتحدة، دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل وغسل العائدات المتأتية من الفساد، وفقا لمبادئ الاتفاقية، وتشجع في هذا الصدد توثيق وتعزيز التنسيق والتعاون والتآزر بين الوكالات المعنية بمكافحة الفساد وأجهزة إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛
- 46 - **تدعو أيضا** إلى تعاون أوثق وحثيث بين الدول المهتمة الأطراف في الاتفاقية والمنظمات الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على تحديد الممارسات الحميدة في النهج الفعالة والمنسقة المتبعة في استرداد الموجودات بما يتفق مع الفصل الخامس من الاتفاقية، وفي هذا الصدد، تقاسم هذه الممارسات مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل جمعها ونشرها، بما في ذلك من خلال تقاريره المقدمة إلى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

- 47 - **تؤكد** ضرورة مواصلة التعاون والتنسيق بين مختلف المنظمات والمبادرات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي عُهد إليها بمنع الفساد ومكافحته؛
- 48 - **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود مواردها ووفقا للمبادئ الأساسية لقوانينها الوطنية، من أجل تعزيز المشاركة الفعالة للأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، من قبيل المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المجتمعية، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية في منع ومكافحة الفساد وتعزيز الوعي بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتهديد الذي يشكله، بسبل منها تنظيم الحملات الإعلامية؛
- 49 - **تشير** إلى الفقرة 4 (ج) من المادة 63 من الاتفاقية، التي تنص، في جملة أمور، على أن يتفق مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة 1 من تلك المادة، بما في ذلك عن طريق التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وتدعو في هذا الصدد مؤتمر الدول الأطراف إلى مواصلة النظر في تنفيذ الحكم المذكور أعلاه؛
- 50 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، لتنفيذ الاتفاقية ولتأدية مهامه بوصفه أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير التمويل الكافي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وفقا للقرار الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في دورته السادسة⁽³²⁾؛
- 51 - **تكرر دعوتها** القطاع الخاص إلى أن يواصل، على الصعيدين الدولي والوطني، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، الانخراط بصورة كاملة في مكافحة الفساد، وتلاحظ في هذا السياق الدور الذي يمكن أن يؤديه الاتفاق العالمي للأمم المتحدة في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، وتشدد على ضرورة أن تواصل كل الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها تلك الموجودة داخل منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، تعزيز مسؤولية الشركات وإخضاعها للمساءلة، وترحب في هذا الصدد باعتماد مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية القرار 6/5 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 المتعلق بالقطاع الخاص⁽³³⁾ والقرار 5/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 المعنون ببيان سانت بطرسبرغ بشأن الترويج للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته⁽³⁴⁾؛
- 52 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى اعتماد تدابير مكافحة الفساد اللازمة لكفالة امتثال القطاع الخاص للقوانين واللوائح الواجبة التطبيق أو تعزيز القائم منها، حسب الاقتضاء، وإلى دعم وتشجيع المبادرات الرامية إلى ضمان أن تكون كيانات القطاع الخاص مجهزة تجهيزا جيدا لإدارة الأعمال التجارية بنزاهة وشفافية، لا سيما في علاقاتها مع القطاع العام والجهات الأخرى صاحبة المصلحة وفي إطار المنافسة العادلة، وإلى تشجيع القطاع الخاص على اتخاذ إجراءات جماعية في هذا الصدد، وذلك بوسائل منها إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته؛

(32) انظر CAC/COSP/2015/10.

(33) انظر CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول - ألف.

(34) انظر CAC/COSP/2015/10، الفرع الأول.

- 53 - **تشجيع** الدول الأعضاء على تنفيذ برامج تنقيف فعالة بشأن مكافحة الفساد والتوعية بها؛
- 54 - **تحث** المجتمع الدولي على أن يوفر جملة أمور منها المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل العائدات المتأتية من الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك العائدات والتصرف فيها وفقاً للاتفاقية، وعلى دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعداد استراتيجيات تهدف إلى تعميم وتعزيز جهود مكافحة الفساد، والشفافية، والنزاهة في القطاعين العام والخاص على السواء؛
- 55 - **ترحب** بقيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإنشاء مراكز لمكافحة الفساد في إطار تنفيذه للقرار 4/9 الصادر عن المؤتمر، وتحث الدول الأطراف على أن تتبادل، وفقاً لقدراتها، أكبر قدر من المساعدة التقنية، ولا سيما على الصعيد الإقليمي، وأن تلبّي، عند الطلب، أولويات المساعدة التقنية، بما فيها الأولويات المحددة في الاستعراضات القطرية؛
- 56 - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها على تعزيز قدرات المشرعين والمسؤولين عن إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين على مكافحة الفساد ومعالجة المسائل المتصلة باسترداد الموجودات في مجالات منها تبادل المساعدة القانونية والمصادرة الجنائية، وعند الاقتضاء، المصادرة دون صدور حكم بالإدانة، وكذلك إجراءات الدعاوى المدنية والإدارية، وفقاً للقوانين الوطنية والاتفاقية، وإبلاء أكبر قدر من الاهتمام لتقديم المساعدة التقنية في هذه المجالات، لدى طلبها؛
- 57 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تتبادل وتتشاطر مع بعضها بعضاً، بسبل منها الاستعانة بالمنظمات الإقليمية والدولية حسب الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالدروس المستفادة والممارسات السليمة والمعلومات المتصلة بالأنشطة والمبادرات المضطلع بها لتقديم المساعدة التقنية من أجل تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى منع الفساد ومكافحته؛
- 58 - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تقدم معلومات مستكملة بانتظام، وتقوم، حسب الاقتضاء، بتوسيع نطاق المعلومات الواردة في قواعد البيانات بشأن استرداد الموجودات، من قبيل البوابة الشبكية للأدوات والموارد اللازمة للنهوض بالمعارف في مجال مكافحة الفساد، وآلية رصد استرداد الموجودات، مع مراعاة القيود المفروضة على تبادل المعلومات بالاستناد إلى مقتضيات السرية؛
- 59 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، من خلال مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، بتوسيع نطاق جمع المعارف والبيانات العالمية بشأن استرداد الموجودات وإعادتها، وأن يواصل جمع وتبادل المعلومات عن التحديات والممارسات الجيدة، وكذلك عن حجم الموجودات المجمدة والمضبوطة والمصادرة والمعادة فيما يتعلق بجرائم الفساد، وعدد الحالات وأنواعها، حسب الاقتضاء، مع ضمان حماية البيانات الشخصية وحقوق الخصوصية، بالاستفادة من الجهود القائمة، في حدود الموارد المتاحة⁽³⁵⁾؛
- 60 - **تشجع** على جمع وتنظيم الممارسات السليمة والأدوات في مجال التعاون لاسترداد الموجودات، بما في ذلك استخدام أدوات تبادل المعلومات الآمنة وزيادة تلك الأدوات بهدف تعزيز تبادل المعلومات المبكر والتلقائي والفعال قدر الإمكان ووفقاً للاتفاقية؛

(35) انظر CAC/COSP/2021/17، الفصل الأول - ألف، القرار 2/9، الفقرة 15.

- 61 - **تشجع أيضا** على جمع قدر كبير من المعلومات التي تتوصل إليها المنظمات المعترف بها وممثلو المجتمع المدني المعترف بهم من خلال إجراء البحوث على النحو الواجب، والتي تنشرها هذه الجهات بانتظام؛
- 62 - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتيح على نطاق واسع معلومات بشأن الأطر والإجراءات القانونية الخاصة بها والمتعلقة باسترداد الموجودات بموجب أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية، وذلك في شكل أدلة عملية تتعلق باسترداد الموجودات والمساعدة القانونية المتبادلة والملكية الفعلية أو في أشكال أخرى تهدف إلى تيسير استخدامها من جانب الدول الأخرى، وعلى أن تنظر، حيثما كان ذلك مستصوبا، في نشر هذه المعلومات بلغات أخرى، ونشرها من خلال المواقع الشبكية لمبادرة استرداد الموجودات المسروقة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي؛
- 63 - **تشجع أيضا** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتبادل النُهج والخبرات العملية المتعلقة بإعادة الموجودات، بما يتوافق مع المادة 57 من الاتفاقية، لتعميمها على نطاق أوسع من خلال الأمانة العامة؛
- 64 - **تشجع** الدول المقدمة للطلبات على ضمان الشروع في إجراءات تحقيق وطنية وافية وتوثيقها بغرض تقديم طلبات تبادل المساعدة القانونية، وتشجع في هذا الصدد الدول المتلقية للطلبات على القيام، عند الاقتضاء، بتوفير معلومات عن الأطر والإجراءات القانونية إلى الدولة مقدمة الطلب؛
- 65 - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على جمع وإتاحة المعلومات وفقا للمادة 52 من الاتفاقية والاضطلاع بإجراءات أخرى تساعد في تحديد الصلة بين الموجودات والجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية؛
- 66 - **تلاحظ مع التقدير** المبادرة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باسترداد الموجودات المسروقة، وتعاونها مع الجهات الشريكة ذات الصلة، بما فيها شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، والمركز الدولي لاسترداد الموجودات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وتشجع على التنسيق بين المبادرات القائمة؛
- 67 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع البنك الدولي من خلال مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، وبالتنسيق مع الأطراف صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة، تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية، بطرق منها توفير الخبرة المباشرة بشأن السياسات أو بناء القدرات من خلال البرنامج العالمي لمنع الفساد ومكافحته التابع للمكتب عن طريق التنفيذ الفعّال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دعما للهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، وعند الاقتضاء، من خلال البرامج الإقليمية، عن طريق استخدام طائفة أدواته الخاصة بالمساعدة التقنية؛
- 68 - **تشجع** الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير فعالة لكشف ومنع ومكافحة الفساد ونقل الموجودات المتأتية من الفساد إلى الخارج وغسلها، وتعزيز التعاون الدولي والمساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء للمساهمة في التعرف على تلك الموجودات أو تجميدها أو حجزها وفي استردادها وإعادةتها وفقا للاتفاقية، وخصوصا الفصل الخامس منها، والعمل في هذا الصدد على مواصلة مناقشة طرائق مبتكرة لتحسين تبادل المساعدة القانونية من أجل تسريع إجراءات استرداد الموجودات وزيادة فرص نجاحها، مع الاستفادة أيضا من التجارب والمعارف المكتسبة من خلال المبادرة المتعلقة باسترداد الموجودات المسروقة؛

69 - **تدعو** الدول الأطراف إلى تشجيع سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد لديها على الانضمام إلى شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمشاركة فيها بفعالية والاستفادة منها على أفضل وجه، وإلى الاستفادة على أفضل وجه من فرص التعاون من خلال المنظمات والشبكات والكيانات الدولية الأخرى، مثل مبادرة استرداد الموجودات المسروقة والشبكات المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد⁽³⁶⁾؛

70 - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تنتظر، حسب الاقتضاء، في استخدام مبادئ لوزان التوجيهية غير الملزمة المتعلقة بالكفاءة في استرداد الموجودات المسروقة والدليل المفصل الداعم لها، المتاحين على شبكة الإنترنت، في ممارستها، وأن تواصل تبادل الخبرات العملية سعياً إلى تحديث الدليل المفصل باستمرار وتعزيز الأخذ بنهج فعالة في استرداد الموجودات بناء على الدروس المستفادة من القضايا السابقة، واضعة في اعتبارها أن عملية لوزان يمكن أن توفر محفلاً ذا شأن في هذا الصدد؛

71 - **ترحب** بعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته، بشأن التعليم في مجال مكافحة الفساد وسيادة القانون، بما في ذلك في إطار المبادرة المتعلقة بالموارد العالمية للتعليم في مجال مكافحة الفساد وتمكين الشباب، وتطلب إلى المكتب أن يواصل، رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية وبالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف في الاتفاقية، جهوده الرامية إلى تعزيز التعليم في مجال مكافحة الفساد وسيادة القانون على جميع المستويات - الطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي، والثانوي، والتعليم العالي، والتعليم الكبار، والتعليم عن بعد، بما في ذلك التدريب التقني والمهني؛

72 - **ترحب أيضاً** بعمل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، وهي مركز امتياز للتثقيف والتدريب والبحث الأكاديمي في مجال مكافحة الفساد، بما في ذلك استرداد الموجودات، وتتطلع إلى أن تواصل الأكاديمية جهودها في هذا الصدد لتعزيز أهداف الاتفاقية وتنفيذها؛

73 - **تسلم** بجهود مجموعة العشرين المبذولة في مجال مكافحة الفساد على كل من المستويين العالمي والوطني، وتحيط علماً مع التقدير بمبادرات مكافحة الفساد الواردة في بيان مؤتمر قمة مجموعة العشرين المعقودة في روما، في 30 و 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وتحت مجموعة العشرين على التواصل باستمرار، وبشكل شامل للجميع وشفاف، مع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن ما تضطلع به من أعمال، بما يكفل أداء مبادرات مجموعة العشرين لدور تكميلي أو معزز للعمل المضطلع به في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

74 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، بتضمين تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، في إطار البند المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فرعا تحليليا بعنوان "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية تقرير مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية عن دورته التاسعة.

(36) انظر 21/017CAC/COSP/2، الفصل الأول - ألف، القرار 5/9، الفقرة 3.